السند الا اذا كان مساويا باعتبار الدليل المطوي ويجوز ان يكون نفيا
اجماليا للدليل المذكور لبيان ان دفع السند المساوي وان يكون نفيا
للدليل المذكور بناء على توهم كونه دليلا على حصر دفع السند في المساوي
وهذا هو الملايم للجواب المذكور كما لا يخفى وعلى كل تقدير يمكن دفعه بان المراد
بحصر دفع السند في المساوي حصر دفع السند الصحيح فيه والسند الاعم
غير صحيح او المراد الحصر الاضافي بناء على عدم الالتفات الى السند الاعم وبهذا
يندفع ما يمكن ان يورد على الحصر المذكور من انه يجوز ان يكون السند اخص من
وجه من نقيض المقدمة الممنوعة ومساويا لخفائها او اعم مطلقا من خفائها
بناء على ان بين نقيض المقدمة الممنوعة وخفائها عموما وخصوصا من وجه
ولا شك ان دفع ذلك السند ايضا يدل على ثبوت المقدمة الممنوعة كدفع
السند المساوي لنقيض المقدمة الممنوعة والاعم منه مطلقا **قوله** على تقدير
جوازه الظاهر ان الضمير راجع الى السند الاعم وفيه اشارة الى منع جواز كون السند
اعم بناء على منع التفسير المذكور على ما اشار اليه فيما سبق لكن هذا المنع ضعيف جدا
لان السند قد فسره في شرح الاداب المسعودي بما كان المنع مبنيا عليه ولا يخفى
ان هذا المعنى ايضا شامل للاعم على انه لا يدفع الاعتراض عن القائل بالتفسير
السابق وهو السيد السند قدس سره بل لا يكون موجها اصلا اذ قرر
الاعتراض بطريق المنع **قوله** لكان مجامعا هذا الكلام مبني على ما سبق تحقيقه
من ان النسبة المعتبرة بين السند والمنع انما هي بالقياس الى نقيض
المقدمة الممنوعة في الحقيقة كما اشار اليه في الحاشية ههنا وذلك
لان النسبة المعتبرة في السند لو كانت بالقياس الى خفاء المقدمة
الممنوعة لا يلزم ان يكون السند الاعم مجامعا للمقدمة الممنوعة ضرورة

ضرورة ان تحقق معنى العموم على هذا انما يقتضي كونه مجامعا لوضوح المقدمة
الممنوعة وهو لا يستلزم صدق المقدمة الممنوعة كما في اغلاط الحس
نعم على تقدير كون السند مجامعا لوضوح المقدمة الممنوعة ايضا يتم
الجواب على قياس كونه مجامعا لنفسها لان ابطاله على هذا التقدير
ايضا يضر بالمعلل اذ يبطل بسببه وضوح مقدمته فلا يثبت دعواه
قوله فاذن ابطاله يضر قد يتوهم ان الاولى ان يقول فاذن
ابطاله لا يمكن لانه يلزم ارتفاع النقيضين وهذا ليس بشيء لان ابطال
الشيء اقامة دليل على بطلانه وهي لا يستلزم البطلان في الواقع لجواز
ان يكون الدليل فاسدا فابطال السند الاعم لا يستلزم ارتفاع
النقيضين ولو سلم فالبحث في فن المناظرة عبارة عن الابحاث من
حيث انها نافعة او مضرة لا من حيث انها ممكنة او ممتنعة كما لا يخفى
على انه يجوز ان قوله على تقدير جوازه اشارة الى منع الامكان بان يكون
الضمير راجعا الى دفع السند الاعم وايضا يجوز ان يكون قوله ان سلم
في الحاشية الاتية اشارة الى هذا واما ما قيل في دفع ذلك من انه
لا يلزم ارتفاع النقيضين لجواز ان يكون السند اعم مطلقا من نقيض
المقدمة الممنوعة واعم من وجه من عينها فليس بشيء ايضا لانه على
هذا لا يكون الابطال مضرا ايضا كما ذكر في الحاشية الاتية والمناقشة
المذكورة الزامية مبنية على كون الابطال مضرا **قوله** ففيه ما فيه اشارة
الى ما ذكره في الحاشية من ان ذلك ان سلم على تقدير كون السند
اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة وعينها معا فهو غير مسلم
على تقدير كونه اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة وخ اعم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)